

سورة النور

”سنية بالإجماع، وآياتها ٦٤ آية“

مقدمة السورة:

اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة، التي هي النواة للمجتمع الأكبر، ووضّحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون من: الاستئذان عند الدخول، وغضّ البصر، وحفظ الفروج، وحرمة الاختلاط، وذكرت ما ينبغي أن تكون عليه (الأسرة المسلمة) من العفاف والستر، والطهارة والنزاهة، صيانة للأسرة، وحفاظاً عليها من عوامل التفكك، والانهيار الخلقي.

وقد ذُكرت في هذه السورة بعض الحدود الشرعية كحدّ الزنى، وحدّ القذف، وأحكام اللعان... وكلّ هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى والتحلل الخلقي، وحفظاً للأمة من عوامل التردّي في بؤرة الإباحية، والفجور، والدعارة، والمجون، التي تسبب ضياع الأنساب وذهاب العرض والشرف... وباختصار فإن هذه السورة قد عالجت ناحية من أخطر النواحي هي (ناحية الأسرة) وما يحفّها من مخاطر وبخاصة في أمر العرض والشرف، وما يستتبع ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس واتهام البريثين، إلى غير ما هنالك من علاج للأمراض الاجتماعية، والمفاسد الخلقية، التي تكتنف الأسرة والمجتمع، عدا ما فيها من آداب سامية وحكم عالية، وإشارات دقيقة، إلى أسس الحياة الفاضلة وآدابها السامية، وما يجب أن تكون عليه بيوت المؤمنين من النزاهة والعفة، والاستقامة والطهر.

قال القرطبي: مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: **عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ**، وقالت عائشة رضي الله عنها: **لَا تُتْرَكُ النِّسَاءُ الْغُرُفَ، وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ وَالغَزْلَ**(١).

وجه التسمية :

تسمى هذه السورة (سورة النور) لما فيها من إشعاعات النور، بتشريع الأحكام والآداب الإسلامية العامة التي تحافظ على الأنساب والأعراض، وكل هذا من نور الله الذي نُور الكائنات بإنزال الوحي على الأنبياء والمرسلين، قال تعالى في هذه السورة:

﴿الله نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ^(٢) فِيهَا مِصْبَاحٌ...﴾ الآية.

فإنه جل ثناؤه هو الذي أفاض على الوجود من فيض جوده، وأثار قلوب عباده المؤمنين بكتابه المبين الذي هو النور والضياء وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٥٨.

(٢) المشكاة: الكوة في الجدار غير الناقذة، انظر (تفسير النسفي).

حدّ الزنن في الإسلام

قال الله تعالى :

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾

(سورة النور)

التحليل اللفظي

سورة : السورة في اللغة معناها المنزلة السامية والمكانة الرفيعة ، قال النابغة :

«ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتذبذب»^(١).

وهي في الاصطلاح : مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية

كسورة الكوثر . وسميت (سورة) لشرفها وارتفاعها ، كما يسمّى السور

للمرتفع من الجدار .

أنزلناها : المراد : أوحينا بها إليك يا محمد ، ولعل السرفي التعبير بالإنزال الذي

يشعر بالنزول من العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو من عند الله تعالى

لا من تأليف محمد كما زعم المشركون .

(١) ذكره القرطبي ونسبه إلى (زهير) والمعروف أنه للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح فيه

النعمان ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٩ .

وفرضناها: أي أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً. وأصل الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه، وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل، وقرئ بالتشديد ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ بالمبالغة، ولتأكيد الإيجاب، ولتعدد الفرائض وكثرتها^(١).

آيات بينات: الآيات جمع (آية) وهي قد ترد بمعنى الآية القرآنية، وقد ترد بمعنى العلامة، أو الشاهد على القدرة الإلهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾، وقول الشاعر:

وفي كُلِّ شَيْءٍ لهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ

ومعنى (بينات) أي واضحات، فإن أريد بالآيات (الآيات القرآنية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على أحكامها، مثل الآيات التي فيها أحكام الزنى، والقذف، واللعان وغيرها، وإن أريد بالآيات (الآيات الكونية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله وكمال قدرته، مثل التأليف بين السحاب، ووميض البرق ولمعانه، وتقليب الليل والنهار، واختلاف المخلوقات في أشكالها، وهيئاتها، وطبائعها، مع اتحاد المادة التي خلقت منها. إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد، وشواهد القدرة^(٢).

تذكرون: مضارع حذف منه إحدى التاءين وأصلها تذكرون. ومعنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة الشيء الذي غاب عنها، والمراد به هنا الاتعاظ والاعتبار أي لعلكم تعتبرون وتتعضون.

الزانية والزاني: الزنى في اللغة: الوطء المحرم، وفي الشرع: (وطء الرجل المرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح)، ويسمى الفاحشة قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ . . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان، وتفسير القرطبي ١٢/١٥٩.

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ١٨/٧٥.

وهو في اللغة الفصحى - لغة أهل الحجاز - مقصور، وقد يُمدُّ في لغة - أهل نجد - فيقال الزناؤه وعليه قول الفرزدق^(١):

أبا ظاهِرٍ من يزنٍ يعرف زناؤه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً
قال القرطبي: كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم (السرقعة) و (القتل) وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرجٍ مشتهدٍ طبعاً محرماً شرعاً^(٢).

فاجلدوا: الجلد بفتح الجيم ضرب الجلد بكسرهما، قال الألويسي: وقد اطرده صوغ (فَعَلَ) الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال: رأسه، وظَهْرُه، وبَطْنُه، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه. وجَوَزَ (الراغب) أن يكون معنى جَلَدَه: أي ضربه بالجلد، نحو عَصَاهُ ضربه بالعصا، وزَمَحَه طعنه بالرمح.

والمراد هنا المعنى الأول، فإن الأخبار قد دلت على أن الزانية والزاني يضربان بسوط (عصا) لا عقدة عليه ولا فرع له، ويرى بعضهم: أن الجلد في العرف الضربُ مطلقاً، وليس خاصاً بضرب الجلد بلا واسطة^(٣).

رأفة: شفقة وعطف، مأخوذ من رؤف إذا رق ورحم، والرءوف من أسماء الله تعالى: العطوف الرحيم، وقيل: الرأفة تكون في دفع المكروه، والرحمة أعم، والمراد: النهي عن التخفيف في الجلد، أو إسقاط الحد بالكلية كما نبه عليه الألويسي.

دين الله: أي في شرع الله وحكمه، أو في طاعته وإقامة حده، وروي عن عطاء أن المراد النهي عن إسقاط الحد بشفاعة ونحوها.

(١) تفسير الألويسي ٧٨/١٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٥٩/١٢.

(٣) تفسير الألويسي ٧٧/١٨.

طائفة: الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف، وهو الدوران والإحاطة وقد تطلق في اللغة ويراد بها الواحد، أو الجماعة، قال الألوسي: والمراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص^(١).

لا ينكح: المراد بالنكاح هنا (العقد) بمعنى لا يتزوج الزاني إلا زانية مثله، ويوافقه سبب النزول كما سيأتي، والنفي في الآية بمعنى النهي للمبالغة ويؤيده قراءة (لا يَنْكِحُ)^(٢) بالجزم، ويشبه هذا قوله ﷺ: (لا تُنكحُ البكرَ حتى تُستأذنَ)، فهو خبر بمعنى النهي أي لا تزوجوا البكر حتى تستأذنوها. وقيل: المراد بالنكاح في الآية: الوطء وأنكر ذلك الزجاج، وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج^(٣).

مشركة: هي التي ليس لها دين سماوي والتي لا تؤمن بالله كالمجوسية، والوثنية، وهي تختلف عن الكتابية في الحكم، فالكتابية يجوز الزواج بها، والمشركة لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ الآية. وحُرِّمَ ذلك: أي حَرَّمَ الله تعالى الزنى على المؤمنين لما فيه من أضرار جسيمة، ومفاسد عظيمة، أو المراد حرم الله نكاح الزانيات والمشركات.

المعنى الإجمالي

يخبر الله جل وعلا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمة، وأخلاق كريمة، ونظم وتشريعات، بها صلاح دينهم ودنياهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه ما معناه: هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون لتطبقوا

(١) تفسير الألوسي ص ٨٤.

(٢) هي قراءة عمرو بن عبيد، كما في الألوسي وغيره.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٢/١٦٨.

أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب، ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم والزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قسماً ونبراساً، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البينات، والدلائل المحكمات والشواهد الكثيرة على حكمة الله عز وجل العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع، وحياة الإنسانية، كما قال سبحانه: ﴿ولكم في الفصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.

ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها لكم، أن تجلدوا كلاً من الزانيين مائة جلدة، تستوفونها منهما كاملة دون رحمة أو شفقة، ودون تخفيف من العقاب، أو إنقاص من الحد، فإن (جريمة الزنى) أخطر وأعظم من أن تستدر العطف أو تدفع إلى العفو عن مرتكب هذه الجريمة النكراء، فإن من عرف آثارها وأضرارها من تدنيس للعرض والشرف، وضياع للأنساب، واعتداء على كرامة الناس، وتلطيخ لهم بالعار والشنار، وتعريض للأولاد للتشرد والضياع، حيث يولد (اللفيط) وهو لا يدري أباه، ولا يعرف حسبه ونسبه - إلى غير ما هنالك من أضرار - من عرف ذلك أدرك حكمة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم.

وليس هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ولأفراد المجتمع من اقتفاف مثل هذا المنكر الشنيع، فتحصل العظة والعبرة... ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

ثم بين تعالى أن الزاني لا يلقى به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة إنما ينكح مثله أو أخس منه، ينكح الزانية الفاجرة أو المشركة الوثنية. ولا عجب فإن الفاسق الخبيث لا يرغب غالباً إلا في فاسقة من شكله أو مشركة، والزانية الخبيثة كذلك لا يرغب فيها إلا خبيث مثلها أو مشرك فالنفوس الطاهرة تأبى مثل هذا الزواج بالفواجر الفاسقات وصدق الله: ﴿الخبائث للخبثين والخبثون للخبثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾.

وقد حرم الله الزنى لما فيه من أضرار عظيمة، ومخاطر جسيمة تؤدي بحياة الأفراد والجماعات، وتقوض بنیان المجتمعات، وتعرض الأولاد للتشرد والضياع.

سبب النزول

رُوي في سبب نزول الآية الكريمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن نقل أجمعها وأصحها وهي كالآتي:

أولاً: روي أن رجلاً يقال له (مرثد الغنوي) كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها (عناق) وكانت صديقة له، وأنه وعد رجلاً من أسارى مكة أن يحمله، قال: فجنّت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، فجاءت (عناق) فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إلي عرفتنني فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً هلمّ فبت عندنا الليلة، فقلت: يا عناق: قد حرّم الله تعالى الزنى، فنادت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني منهم ثمانية، فأنتهت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا، حتى ظلّ بولهم على رأسي، وأعماهم الله تعالى عني، ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة، فأنيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك فلم يرّد عليّ شيئاً فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...﴾ الآية، فقراها عليّ الرسول، ثم قال: يا مرثد لا تنكحها^(١).

ثانياً: وروي أن امرأة تُدعى (أم مهزول) كانت من البغايا، فكانت تسافح الرجل وتشرط أن تتفق عليه، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾^(٢).

ثالثاً: وروي أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم مساكن ولا عشاير، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة يلتمسون الرزق بالنهار،

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن جده برقم (٣١٧٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود برقم (٢٠٥١)، والنسائي في النكاح ٦/٦٦، وصححه الحاكم ٣٩٦/٢.

(٢) انظر الدر المنثور ١٩/٥.

ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغايا) متعالتات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام، فهم بعضهم أن يتزوجوا بهن، لياووا إلى مساكنهن، وياكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية^(١).

لطاقف التفسير

اللطفية الأولى: التكرير في قوله (سورة) للتضخيم فكان الله تعالى يقول: هذه سورة عظيمة الشأن جليلة القدر، لما فيها من الآداب السامية والأحكام الجليلة، قال الألوسي: وهي (خب) لمبتدأ محذوف أي هذه سورة، وأشير إليها بهذه تنزيلاً لها منزلة (الحاضر) المشاهد وقوله تعالى: ﴿أنزلناها﴾ وما بعده صفات لها مؤكدة، لما أفاده التكرير من (الفخامة) من حيث الذات، بالفخامة من حيث الصفات^(٢).

اللطفية الثانية: تكرير لفظ (أنزلنا) في قوله: ﴿أنزلناها﴾ و﴿أنزلنا فيها آيات﴾ لإبراز كمال العناية بشأنها، وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام.

اللطفية الثالثة: قال الفخر الرازي: إنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى: ﴿فرضناها﴾ إشارة إلى الأحكام، وقوله: ﴿آيات بينات﴾ إشارة إلى دلائل التوحيد ويؤيده قوله: ﴿لعلكم تذكرون﴾، فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروا بها. قال الألوسي: وهذا الوجه عندي حسن^(٣).

اللطفية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لعلكم تذكرون﴾ أصل (لعل) للترجي والترجي لا يليق من الله تعالى ولذلك تكون لعل هنا بمعنى (لام التعليل) أي لتذكروا وتندبروا بما فيها واستشهدوا بقول الشاعر:

فقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٦٨.

(٢) روح المعاني ١٨/٧٤.

(٣) انظر روح المعاني للألوسي ١٨/٧٤.

أي كفسوا الحروب لنكف، وذكر القرطبي وجهاً آخر وهو أن تبقى (لعل) للترجي ولكن يكون الترجي من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أن تتذكروا^(١).

اللطفة الخامسة: فإن قيل: ما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنى بالمرأة وفي السرقة بالرجل؟ فالجواب أن الزنى من المرأة أقبح، وجرمه أشنع، لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب وإحراق العار بالعشيرة ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة (بالحمل) تكون أظهر وأدوم فلهذا كان تقديمها على الرجل.

وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجل لأنه أجراً عليها وأجلد وأخطر فقدم عليها لذلك. قال القرطبي: قدمت الزانية في هذه الآية، من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشاً وكان لإماء العرب وبنات الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك^(٢)، وذكر وجوهاً أخرى تؤيد ما سبق.

اللطفة السادسة: عبر بقوله: ﴿فاجلدوا﴾ ولم يقل: ﴿فاضربوا﴾ للإشارة إلى أن الغرض من الحد الإيلام بحيث يصل ألمه إلى الجلد، لعظم الجرم ردعاً له وزجراً.

قال العلماء: ينزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا ينزع لستر عورته به، وأما بقية الحدود فالأمر فيها أخف.

اللطفة السابعة: قال القرطبي: ذكر الله سبحانه وتعالى: ﴿الذكر والأنثى﴾ وكان يكفي منهما لفظ (الزاني) فقيل: ذكرهما للتأكيد، ويحتمل أن يكون ذكرهما لثلاث يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطيء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم – الشافعي – رحمه الله فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان^(٣).

اللطفة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ هذا من باب التهيج

(١) روح المعاني ٧٦/١٨.

(٢) القرطبي ١٦٠/١٢.

(٣) نفس المرجع والجزء والصفحة.

والإلهاب كما يقال إن كنت رجلاً فافعل كذا، ولا شك في رجولته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم، ولكن قصد تهيج وتحريك حميتهم ليجتهدوا في تنفيذ الأحكام على الوجه الأكمل.

اللطفية التاسعة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾ الآية قال الألوسي: فيه تقييح لأمر الزاني أشد تقييح بيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلا مَنْ هو مثلها وهو الزاني، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فأسدُ غيرته يأبى ورود جفرتها:

وتجتنبُ الأسودُ ورودَ ماءٍ إذا كان الكلابُ ولَعَنَ فيه^(١)

والسرفي تقديم (الزانية) في الآية الأولى، (والزاني) في الآية الثانية، أن الأولى في بيان عقوبة الزنى والأصل فيه المرأة لموافقته ورضاعها، وأما الثانية فهي في حكم نكاح الزناة، والأصل في النكاح الذكور.

قال في التفسير الواضح: إن الزنى ينشأ غالباً وللمرأة فيه الضلع الأكبر، فخرجها سافرة متبرجة متزينة داعية لنفسها بشتى الوسائل المغوية من أصباغ وعبور وملابس ضيقة، ونظرات كلها إغراء للشباب وفتنة فهذه كلها حائل الشيطان.

وليس معنى هذا أن الرجال يريثون بل عليهم قسط كبير في الجرم وقسط المرأة أكبر، ولهذا قدمها على الزاني وفي الآية الثانية يعالج النكاح بمعنى (العقد) والمرأة فيه الخطوة الثانية، أما الرجل فله الخطوة الأولى ولهذا قدمه على المرأة والله أعلم بأسرار كتابه^(٢).

اللطفية العاشرة: قرن الله عز وجل الزاني بالمشرك وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره وذلك جرم من أعظم الجرائم الاجتماعية يهدم بنیان الأسرة

(١) روح المعاني ١٨/٨٤.

(٢) التفسير الواضح الجزء الثامن عشر بنصرف.

ويحطم كيان المجتمع ولهذا قرنه الله بالشرك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ الآية.
جنبنا الله السوء والفاحشة، بمنه وكرمه أمين.

وجوه القراءات

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَا﴾ قرئ بالتخفيف والتشديد، فقراءة التخفيف
﴿فَرَضْنَا﴾ بمعنى أوجبنا والزنا العمل بما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً وقراءة
التشديد (فَرَضْنَا) لتأكيد الإيجاب أو المبالغة في لزومه وقيل: هو على التكرير، أي
لكثرة ما فيها من الفرائض^(١) كأحكام الزنى، والقذف، واللعان، والأمر بالحجاب،
والاستئذان وغض البصر، وغير ذلك.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ قرأ الجمهور بالرفع وقرئ بالنصب
(الزانية) واختار الخليل وسيبويه الرفع، وهو اختيار الأكثرين. قال الزجاج: والرفع
أقوى في العربية لأن معناه: من زنى فاجلدوه فتأويله الابتداء ويجوز النصب على
معنى: اجلدوا الزانية^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ﴾ قرأ الضحاك والأعمش (ولا يأخذكم) بالياء
بدل التاء وقوله تعالى: ﴿رَأْفَةٌ﴾ بإسكان الهمزة هي القراءة المشهورة وقرئ (رأفة)
بفتح الهمزة، قال القرطبي: وفيه ثلاث لغات: (رأفة، ورأفة، ورأفة)، بالمد وهي
كلها مصادر أشهرها الأولى.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح﴾ بضم الحاء وقرئ بإسكانها
(لا ينكح) فالأولى (نفي)، والثانية (نهْي)، وقوله تعالى: ﴿وَحَرْمٌ﴾ ذلك، قرئ
بالتشديد، أي: بضم الحاء وتشديد الراء، وقرئ بالتخفيف (وَحَرْمٌ) بفتح الحاء
وضم الراء - قال ابن الجوزي: وقرأ أبي بن كعب: (وَحَرَمُ اللَّهِ) بزيادة اسم الله
عز وجل مع فتح حروف (حَرْمٌ)^(٣).

(١) ذكره القرطبي والألوسي وغيرهما.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٥/٦.

(٣) نفس المرجع والجزء ص ١٠.

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها﴾ سورة خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه سورة، وإنما قدرنا ذلك لأنها نكرة، والمشهور عند علماء النحو أنه لا يجوز الابتداء بالنكرة كما قال ابن مالك:

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد كعند زيد نكرة

وجوز بعضهم أن تكون مبتدأ لأنها موصوفة بجملة (أنزلناها) وهو رأي (الأخفش) قال القرطبي: ويحتمل أن يكون قوله: (سورة) ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك^(١).

ويرى (الزمخشري) أنه يجوز أن تكون مبتدأ موصوفاً والخبر محذوف تقديره: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها، وقد رد العلامة (أبو السعود) هذا الرأي وقال: وأما كونها مبتدأ محذوف الخبر على أن يكون التقدير: (فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها...) إلخ، فيأباه أن مقتضى المقام بيان شأن هذه السورة الكريمة لا أن في جملة ما أوحى إلى النبي عليه الصلاة والسلام سورة شأنها كذا وكذا، وحملها على السورة الكريمة بمعونة المقام يوهم أن غيرها من السور الكريمة ليست على تلك الصفات^(٢).

ثانياً: قوله: ﴿أنزلناها﴾ الجملة من الفعل والفاعل في محل رفع (صفة) لأن الجمل من بعد النكرات صفات. كما يقول علماء النحو.

ثالثاً: قوله: ﴿لعلكم تذكرون﴾ لعل للترجي وهي من أخوات (إن) والكاف في محل نصب اسم لعل، وجملة (تذكرون) من الفعل والفاعل في محل رفع خبرها.

رابعاً: قوله: ﴿الزانية والزاني﴾ الزانية مبتدأ والزاني معطوف عليها والخبر هو جملة (فاجلدوا) والتقدير الزانية والزاني مجلودان في حكم الله أو ينبغي أن

(١) تفسير القرطبي ١٢/١١٢.

(٢) تفسير أبي السعود ٤/٤٥، وغريب القرآن لابن الأنباري الجزء الثاني.

يُجلدا، وإنما دخلت الفاء على الخبر لأن في الجملة معنى الشرط، أي: من زنى أو من زنت فاجلدوهما مائة جلدة، وأما قراءة النصب (الزانية والزاني) فهو منصوب بفعل محذوف بفسره المذكور، أي: اجلدوا الزانية واجلدوا الزاني.

خامساً: قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ﴾ إن شرطية جازمة (وكنتم) فعل الشرط متصرفة من (كان) الناقصة والضمير اسمها وجملة (تؤمنون) من الفعل والفاعل خبرها وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله، أي: إن كنتم مؤمنين حقاً فلا تأخذكم بهما رأفة والله أعلم.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: كيف كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام؟

كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام، عقوبة خفيفة مؤقتة، لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية. ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام، أن يسير بالامة في طريق (التدرج) ليكون أنجح في العلاج، وأحكم في التطبيق، وأسهل على النفوس لتقبل شريعة الله - عن رضى واطمئنان - كما رأينا ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية.

وقد كانت العقوبة في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء في قوله جل شأنه: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ^(١) مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لِهِنَّ سَبِيلاً. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَابًا رَحِيمًا﴾، فكانت عقوبة المرأة (الجبس) في البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل (التأنيب والتوبيخ) بالقول والكلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ الآية، ويظهر أن هذه العقوبة كانت أول الإسلام من قبيل (التعزير) لا من قبيل (الحد) بدليل التوقيت

(١) المراد بالفاحشة جريمة الزنى وسميت فاحشة لأنها فعلة فييحة قد زادت في القبح على كثير من القبائح المنكرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَ فَاَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾، وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أشد هي (الجلد) للبكر و(الرجم) للزاني المحصن، وانتهى ذلك الحكم الموقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة.

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: (كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُرباً^(١)) لذلك وتربّد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُري عنه قال: خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٢)).

الحكم الثاني: ما هو حدُّ البكر، وحدُّ المحصن؟

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحصن (المتزوج) فخفقت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت، ذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحصان (التزوج) أشد وأغلظ من الزنى المحض في نظر الإسلام، فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن من (امرأة محصنة) عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أقسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لفضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكناً من قضائها بطريق مشروع فكانت العقوبة أشد وأغلظ.

الجلد ثابت بالنص القرآني القاطع

أما الجلد: فقد ثبت بالنص القرآني القاطع: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني (غير المحصن) والآية وإن كانت عامة في كل (زان) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما

(١) كرب وتربّد: أي أصبح كالمكروب وتغيرت ملامح وجهه الشريف ﷺ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٩٠)، وأخرجه أحمد في المسند ٣١٨/٥، وأبو داود برقم (٤٤١٥)،

والترمذي برقم (١٤٣٤) في الحدود، وانظر جامع الأصول ٨٤/٢.

في حديث (عبادة بن الصامت) المتقدم ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى :
﴿لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وكفى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل
القرآن!!

الرجمُ ثابتٌ بالسُّنةِ النبويَّةِ المتواترة

وأما الرجم : فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله : وعمله ، وكذلك بإجماع
الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا ينتظرأ إليها الشك ، وبطريق
التواتر أن النبي ﷺ أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كما عجز ، والغامدية ، وأن
الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم
هو الحد للزنى بعد الإحصان .

ثم ظلَّ فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه حكماً
ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة ، بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها
أو الارتياح ، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من
المنحرفين عن الإسلام هم (الخوارج) حيث قالوا: إن الرجم غير مشروع وسبب
فساد مذهبهم فيما يأتي :

أدلة الخوارج والرد عليها :

استدل الخوارج على أن الرجم غير مشروع بأدلة ثلاثة هي أوهى من بيت
العنكبوت نلخصها فيما يلي :

أولاً : قالوا الرجمُ أشدُّ العقوبات فلو كان مشروعاً لذكر في القرآن ، ولما
لم يذكر دل على أنه غير مشروع .

ثانياً : إن حدَّ الأمة نصف حد الحرة ﴿فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من
العذاب﴾ ، والرجم لا ينتصف فلا يصح أن يكون جداً للحرة .

ثالثاً : إن الحكم عام في جميع الزناة وتخصيص (الزاني المحصن) من هذا
الحكم مخالف للقرآن .

هذه هي خلاصة أدلتهم وهي في الواقع تدل على جهلهم الفاضح وعدم فهمهم لمهمة الرسول ﷺ أو سوء إدراكهم لأسرار القرآن ومقاصده، وذلك متبني الجهل والغباء.

الرد على أدلة الخوارج:

وقد ردّ أهل السنة والجماعة على الخوارج بأدلة دامغة تقصم ظهر الباطل، ونخرس كل أفاك أثيم نلخصها فيما يلي:

أولاً: إن عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وإنما بيّنتها السنة النبوية والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول والعمل بأوامره: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ والرسول مبلغ عن الله عز وجل، وكل ما جاء به إنما هو بوحى سماوي من العليم الحكيم: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم ﷺ ورجم معه أصحابه وبيّن ذلك بهديه وفعله!!.

ثم إن مهمة الرسول ﷺ قد بيّنها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وليس قول الرسول: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً... وفيه: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، ليس هذا القول إلا من البيان الذي أشار إليه القرآن وهو نص قاطع على حكم الزاني المحضن وقد أشار ﷺ في الحديث الشريف بقوله: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه...»^(١) إلى أن سنته المطهرة بوحى من الله فثبت أن كل ما جاء به الرسول هو تشريع من الله، وأنه واجب الاتباع.

(١) هذا جزء من حديث نبوي شريف هو من معجزاته ﷺ، وفيه إشارة إلى هذا الفريق من الناس الذين ينكرون ما ثبت بطريق السنة النبوية، والحديث كما روي في الصحاح: «يوشك أحدكم جالساً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله أخذنا وما لم نجد لم نأخذ... ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه». رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥)، والترمذي برقم (٢٦٦٦) في العلم، وحسنه الترمذي، وانظر جامع الأصول ١/٢٨٣.

ثانياً: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَ فَبِإْنِ أَنْتِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، ليس فيها دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم، فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا (الجلد) لا (الرجم) بدليل التنصيف في العقوبة والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن للناس أن يميتوا إنساناً نصف موتة، فدل (العقل) و(الفهم السليم) على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم.

فتجلد الأمة المتزوجة خمسين جلدة، وتجلد الحرة البكر مائة جلدة. والسر في هذا التخفيف على (الأمة) دون الحرة أن الجريمة من الحرة أفظح وأشنع لكون الحرة في مأمن من الفتنة، وهي أبعد عن داعية الفاحشة والأمة ضعيفة عن مقاومتها، فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها.

ثالثاً: وأما دعواهم أن الحكم عام، وتخصيصه مخالف للقرآن فجهل مطبق، ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السنة النبوية!! مثل: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقته لشيء حقيقير (وثاقه) وعلى دعواهم ينبغي أن نقطع يد من سرق فلساً أو إبرة، مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة، مع أن الرسول ﷺ بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فيجب أن تكون حرمة (البنات من الرضاعة) مخالفة للقرآن بموجب دعواهم. والقرآن نهى عن (الجمع بين الأختين) فمن قال بحرمة الجمع بين العممة وبنات أخيها، أو الخالة وبنات أخيها يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن... وهذا جهل واضح لا يصدر من مسلم عاقل.

قال العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني):

(وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرمم بالحجارة حتى يموت، وإنكار

الخوارج ذلك باطل، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه عليه السلام (متواتر) المعنى، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر (معنى) كالمتواتر (لفظاً) إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة، ولهذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات، فقالوا: ذلك من فعله ﷺ والمسلمين فقال لهم: وهذا أيضاً كذلك^(١).

ومراده أنهم لما احتجوا عليه بعدم وجود الرجم في القرآن، سألهم عن عدد ركعات الصلاة، هل هي المذكورة في القرآن؟ وعن مقدار نصاب الزكاة وشروط وجوبها، هل هو موجود في القرآن؟ فلما أقرروا بأن هذا ثبت من النبي ﷺ ومن فعل المسلمين أقام عليهم الحجة بذلك.

شهادة صادقة وبصيرة نافذة

وكانني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه، قد ألهم أمر هؤلاء الخوارج فكشف نواياهم وأطلع الناس على خبث عقيدتهم فخطب على المنبر وكان فيما قال:

(إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم يعني بها قوله تعالى: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَرَجِمُوهُمَا بِنَاحِلَةٍ مِّنْ نَّحَالِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل في كتابه. ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن

(١) روح المعاني ١٨/٧٨.

من الرجال أو النساء وقامت البيعة أو كان حمل أو اعتراف، والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبته^(١).

الحكم الثالث: هل يجمع بين الرجم والجلد؟

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب (الجلد والرجم) في حق الزاني المحصن وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب الجمهور إلى أن حده (الرجم) فقط وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

أدلة الظاهرية:

استدل أهل الظاهر على الجمع بين الجلد والرجم بما يلي:

(أ) العموم الوارد في الآية الكريمة ﴿الزانية والزاني﴾ فإن (أل) للجنس والعموم، فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن وهو (الرجم) فيزداد على الجلد.

(ب) حديث عبادة بن الصامت (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)^(٢)، وقد تقدم.

(ج) ما روي عن (علي) كرم الله وجهه حين جلد (شراحة) ثم رجمها وقال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على عدم الجمع بين الجلد والرجم ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي:

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٢/١٢٨، ومسلم برقم (١٦٩١)، وأصحاب السنن، وقد تقدم في الجزء الأول من سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠)، وأبو داود برقم (٤٤١٥) وقد تقدم، ص ١٢، وفي بعض ألفاظه (ورمي الحجارة)، وانظر الألويسي ص ٧٩.

أولاً: ما روي في الصحيحين: (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - نعم فأقض بيننا بكتاب الله تعالى واثذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني (جلد مائة وتغريب عام)، وأن على امرأة هذا الرجم . . .

فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها النبي ﷺ فرُجمت^(٢).

قالوا فأمره بـرجمها ولم يقل له اجلدها ثم ارجمها.

ثانياً: واستدلوا بفعل النبي ﷺ فقد تكرر الرجم في زمانه، فرجم (مأعزاً) و (الغامدية) ورجم أصحابه معه ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد، فقطعنا بأن حد المحصن لم يكن إلا (الرجم) لا غير.

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا: إن الغرض من الجلد الزجر والتأديب، فإذا حكمنا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد، لأن الجلد يعمرى عن المقصود الذي شرع الحدُّ له وهو الانزجار، لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم. ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن حديث (عبادة بن الصامت) منسوخ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد، فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخاً . . .

(١) عسيفاً: العسيف في اللغة بمعنى الأجير، والوليدة بمعنى الجارية.

(٢) الحديث رواه البخاري ١٢/١٢١، ومسلم برقم (١٦٩٧)، وأبو داود برقم (٤٤٤٥)، والترمذي برقم (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠، وابن ماجه برقم (٢٥٤٩) في الحدود، وانظر قول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/١٢٤ في الفوائد المستنبطة من الحديث.

وأما استدلالهم بالعموم في الآية الكريمة فغير مسلم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة بـ (البكرين) وليست عامة بدليل خروج العبيد والإماء منها حيث إن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم .

وأجابوا عن فعل علي كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدها ثم رجمها بأن هذا رأي له لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة، ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد فأخبر أولاً بأنها بكر فجلدها، ثم أخبر بأنها محصنة أي (متزوجة) فرجمها. ويشبه هذا ما رواه جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»^(١).

الترجيح: وبهذا يتبين لنا قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الظاهرية والله أعلم.

الحكم الرابع: هل يُتْنَى الزاني ويغْرَبُ من بلده؟

يرى الإمام (أبو حنيفة) أن حدّ الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفي ليس من الحد في شيء، وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غْرَبَ وإن شاء ترك. ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام.

أدلة الأحناف:

أولاً: استدل أبو حنيفة بظاهر الآية الكريمة، فإنها اقتصررت في مقام البيان على مائة جلدة، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب، وخبر الأحاد لا يقوى على نسخ الكتاب، ولو كان النفي حداً مع الجلد ليُنَى عليه الصلاة والسلام للصحابة لثلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد، ولكن وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها، ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد، وأن حد الزني ليس إلا (الجلد).

ثانياً: استدل بحديث: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُغْرَبُ

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنثري، كذا في تخريج السنن ٢٥٢/٦.

عليها، ثم إن زنت فلْيبعها ولو بحبل من شعر^(١) فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد، ولو كان النفي من الحد لذكره.

ثالثاً: واستدل أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى البكران فإنهما يجلدان ولا يتفیان لأن نفيهما فتنة لهما وقال: «وكفى بالنفي فتنة».

رابعاً: إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرَّب (ربيعة بن أمية) في الخمر لخبير فلحق بهرقل، فقال عمر لا أغرِّب بعده أحداً ولم يستثن الزنى وخلاصة رأيه: أن النفي من (التعزير) وليس من (الحد) فهو مفوض إلى أمر الإمام إن رأى المصلحة نفي، وإلا ترك النفي.

أدلة الجمهور:

أولاً: واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه: (البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيبِ جلدٌ مائةٍ والرجمُ).

ثانياً: قصة العفيف الذي زنى بامرأة الأعرابي وقد تقدم وفيه قوله: (إن علي ابنك جلد مائة وتغريب عام) والحديث مروى في الصحيحين.

ثالثاً: قالوا وقد تكرر ذكر النفي في قصة العفيف على أنه من الحد، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخير الأحاد، فقد أنزل الله الجلد (قرآناً) وبقي التغريب في البكر (سنة).

الترجيح: ما ذهب إليه الحنفية أرجح، لأن في تغريب الزاني تعريضاً له لمقارفة الفاحشة مراراً، وبخاصة في هذه العصور التي ضعف فيها وازع الدين، وكثر فيها المجون والفجور.

هل التغريب يشمل المرأة؟

ثم إن القائلين بالنفي – وهم الجمهور – اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضاً، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تنفي المرأة لقوله عليه السلام: (البكر بالبكر... الحديث).

(١) انظر تفسير الألوسي ٨٢/١٨.

وقال الشافعي وأحمد: إن النفي عام للرجال والنساء، فَنُفِرَ بِالمرأة مع محرم وأجرته عليهما ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «إن الزاني لا يخلو: إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالعمى، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يُغْرَبَ عاماً عن بلده عند جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غُرِبَ، وإن شاء لم يغْرَب. وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين، وذكر قصة العسيف^(١) التي مر ذكرها».

يقول الشيخ السائيس في كتابه تفسير آيات الأحكام:

«ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها، وأن الجلد هو تمام الحد، وجعل النفي على وجه التعزير، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روياء الخمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة»^(٢).

الحكم الخامس: ما هو حد الذمي المحصن؟

اختلف العلماء في حد الذمي المحصن فذهب الحنفية إلى أن حده (الجلد) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حده الرجم.

دليل الأحناف:

أولاً: حديث ابن عمر (من أشرك بالله فليس بمحصن)^(٣) قالوا: والمراد به إحصان الرجم، وأما رجم الرسول ﷺ لليهوديين فإنما كان بحكم التوراة.

ثانياً: قالوا: إن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنايته أغلظ ولهذا تُشَدُّ

(١) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث، والحديث قد تقدم في صفحة ٢٧ مع تخريجه.

(٢) تفسير آيات الأحكام ١١٠/٣.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه مرفوعاً، ورواه الدارقطني في سننه، والصحيح أنه موقوف.

العقوبة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مَّيْبَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بأن إحصان القذف يعتبر فيه (الإسلام) بالإجماع، فكذلك إحصان الرجم، والجامع هو كمال النعمة.

دليل الشافعية:

أولاً: استدلوا بعموم قوله ﷺ: «إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

ثانياً: واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: نسخّم وجوههما ويخزيان، قال عبد الله بن سلام: كذبتن إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بقارئ لهم، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. . . قال: فلقد رأيتنه يحني^(١) على المرأة يقبها الحجارة بنفسه». رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه:

«مرّ على النبي ﷺ بيهودي محمّم مجلود، فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا. . . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا

(١) قوله: يحني، أي يحني ويميل عليها ليقبها من الحجارة. قال الخطابي: الذي جاء في السنن يحني بالجيم، والمحفوظ إنما هو بالحاء، أي: يكب عليها، يقال: يحنو حنواً. (انظر اللسان).

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١٢/١٤٨، ومسلم برقم (١٦٩٩) في الحدود.

الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم^(١) والجلد مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أوتِيتُمْ هَذَا فَخذوه﴾، يقولون: (اثنوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكمم بالرجم فاحذروا...) الحديث^(٢)، فقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين فإن كان ذلك حكماً بشرعهِ فالأمرُ ظاهر، وإن كان حكماً بشرع من قبله فقد صار شرعاً له.

ثالثاً: وقالوا إن زنى الكافر مثل زنى المسلم في الحاجة إلى الزاجر فلذا يرجم.

رابعاً: وتأولوا حديث: (من أشرك بالله فليس بمحصن) بأن المراد به ليس على قاذف المشرك عقوبة كما تجب على قاذف المسلم العفيف.

خامساً: وأجابوا على القياس على حد القذف، بأن حد القذف ثبت لرفع العار كرامةً للمقذوف، والكافر لا يكون محلاً للكرامة...

الترجيح: ولعل ما ذهب إليه الشافعية أرجح لقوة أدلتهم حيث إن النبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود فكان ذلك حجة واضحة.

الحكم السادس: من الذي يتولى إقامة الحدود؟

الظاهر من قوله تعالى: ﴿فاجلدوا﴾ أنه خطاب موجه (لأولي الأمر) من الحكام لأن فيه مصلحة للمجتمع وذلك بدرء الفساد، واستصلاح العباد وكل ما كان من قبيل المصلحة العامة، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من ينوبه من القضاة أو الولاة أو غيرهم. وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار إنما

(١) التحميم: هو تلوين الوجه بالسواد حتى يصبح مثل الخُمفة وهي الفحمة.

(٢) الحديث رواه مسلم في الحدود برقم (١٧٠٠)، وأبو داود برقم (٤٤٤٨) وإسناده حسن،

وانظر جامع الأصول ١١٥/٢.

هو الإمام أو نائبه أما الأرفاء (العبيد) فقد اختلفوا فيهم على مذهبين .

(أ) مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا: يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمه في الزنى والخمر والقذف وأما السرقة فإنه من حق الإمام .

(ب) مذهب (الأحناف): قالوا: إقامة الحدود كلها من حق الإمام، ولا يملك السيد أن يقيم حداً ما إلا بإذن الإمام .

حجة الجمهور:

احتج الجمهور بنصوص من السنة النبوية وبآثار عن الصحابة تلخصها فيما

يلي :

أولاً: حديث أبي هريرة: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت فليبيعها ولو بحبل من شعر)^(١) .

قالوا: فقد أذن الرسول ﷺ للسيد بإقامة الحد على العبد، ومعنى لا يثرب: أي لا يجاوز الحد في الجلد ولا يبالغ فيه .

ثانياً: حديث علي كرم الله وجهه: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن أو لم يحصن)^(٢) .

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إماءه فجعل يضرب رجلها وساقها، فقال له ولده (سالم) فأين قول الله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾؟ فقال: يا بُني أنتراي أشفت عليهما؟ إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها^(٣) .

(١) الحديث رواه البخاري ١٢/١٤٣، ومسلم برقم (١٧٠٣)، والترمذي برقم (١٤٤٠)، وأبو داود برقم (٤٤٦٩) في الحدود، وانظر جامع الأصول ٣/٥٠٠ .

(٢) رواه مسلم عن علي مرفوعاً برقم (١٧٠٥) ، والترمذي برقم (١٤٤١)، وأبو داود برقم (٤٤٧٣)، ولفظ مسلم والترمذي: خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «يا

أيها الناس أقيموا الحدود . . . وذكره، وانظر تمام الحديث في جامع الأصول ٣/٥٠٢ .

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام للسائيس ٣/١١٣ .

قالوا: ولم يكن ابن عمر والياً ولا نائباً عن الوالي فدل على جواز إقامة الحد من جهة السيد.

حجة الأحناف:

أولاً: واحتج الأحناف بظاهر الآية الكريمة ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾، وقالوا: إن الآية عامة في كل زان وزانية وهو خطاب مع الأئمة دون سائر الناس، والآية لم تفرق بين الأحرار والعبيد، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون الناس.

ثانياً: وتناولوا الأحاديث التي استدلل بها الجمهور بأن المراد بها أن يرفع الموالي أمر عبيدهم إلى الحكام ليجلدوهم وقيموا عليهم الحد، ولا يكتوا عنهم فيكون المراد من الحديث الشريف: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، أي: بلغوا أمرهم للحكام ولا تخفوا عنهم ذلك لقيموا عليهم حدود الله.

ثالثاً: وقالوا إن جلد ابن عمر بعض إمامه - إن صح - كان رأياً له لا يعارض العموم في الآية.

الترجيح: ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح سيما بعد أن وضحت السنة النبوية وتعزز بفعل بعض الصحابة الأخيار، والله أعلم.

الحكم السابع: ما هي صفة الجلد وكيفيته؟

استدل العلماء من قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾، على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقاص العدد، أو تخفيف الضرب، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب.

قال القرطبي: والضرب الذي يجب تنفيذه، هو أن يكون مؤلماً لا يجرح، ولا يبضع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه، وقد أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فقال للضارب: اضرب ولا يبرى إبطك وأعط كل عضو حقه، وأتى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة، فبعثه إلى (مطيع بن الأسود) فقال: إذا أصبحت الغد فاضربه الحد، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً

شديداً فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ فقال: ستين فقال: أقص عنه بعشرين.
يريد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت
ولا يضربه العشرين^(١).

فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً، لأن الغرض (الإسلام) لا سلخ الجلود
وإزهاق الأرواح، وهذا كما مر في حديث ابن عمر حين جلد جاريته، واعترض عليه
ولده فقال: أين قول الله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، فقال: يا بني
(ورأيتني أخذتني بها رأفة إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في
رأسها وقد أوجعت حيث ضربت)^(٢).

هل الضرب في الحدود على السواء؟

وقد اختلف الفقهاء في الحدود أيها أشد؟
فقال الأحناف: ضربُ الزنى أشد من ضرب الخمر، وضربُ الشرب أشد من
ضرب القذف، وأشدُّ الضرب إنما هو في التعزير.

وقال المالكية والشافعية: الضرب في الحدود كلها سواء، ضربٌ غير مبرح،
ضربٌ بين ضربين.

وقال الثوري: ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من
ضرب الخمر.

احتج (أبو حنيفة) بفعل عمر، حيث ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في
الزنى.

واحتج (مالك والشافعي) بأن الحدود موقوفة على الشارع وليس فيها مجال
للاجتهاد، ولم يرد عن المعصوم ﷺ شيء في التخفيف أو التثقيب فتكون الحدود
سواء.

(١) الفرطبي ١٦٣/١٢.

(٢) انظر تفسير الجصاص ٣/٣١٩.

واحتج (الثوري) بأن الزنى لما كان أكثر في العدد، فلا بد أن يكون الجرم فيه أعظم، والعقوبة أبلغ، بخلاف القذف والخمر.

ومذهب الثوري على ما عرفت قريب من مذهب الأحناف.

وقد انتصر (الجصاص) رحمه الله للمذهب الأول فقال ما نصه:

وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، على شدة ضرب الزاني، وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال، وضرب الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب. وإنما جعلوا ضرب (القاذف) أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقاً في قذفه وأن له شهوداً على ذلك، والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني وإنما وجب عليه الحد لعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب.

ومن جهة أخرى: فإنَّ القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب^(١).

وينبغي أن نعلم أن الحدود موقوفة على تقدير الشارع، فلا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان إلا إذا كان على وجه التعزير، فللحاكم أن يشدّد في العقوبة.

قال العلامة القرطبي:

نصّ الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على (ثمانين) جلدة من فعل عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله، قال ابن العربي: وهذا ما لم يتابع الناس في الشر، ولا اهلوت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة^(٢) ويعطف الناس عليهم بالهواة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لأجل زيادة الذنب، وقد أتى عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة، (ثمانين) حد الخمر،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢/٣.

(٢) ضراوة: بفتح الضاد، أي عادة، والهواة: اللين والرحمة.

و(عشرين) لهتك حرمة الشهر، فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات، وقد لعب رجلٌ بصبيٍّ، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغيّر ذلك (مالك) رحمه الله حين بلغه، فكيف لورأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمنكر، وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمدأ^(١) ولم يجالس أحداً وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢).

الحكم الثامن: ما هي الأعضاء التي تضرب في الحد؟

اتفق العلماء على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقي به (الوجه، والعمرة، والمقاتل) حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك ولكن اختلفوا فيما عداه من الأعضاء.

قال ابن الجوزي في (زاد المسير): (فأما ما يضرب من الأعضاء فنقل عن الإمام أحمد في حد الزاني أنه قال يجرد من الثياب ويعطي كل عضو حقه، ولا يضرب وجهه ورأسه وروي عنه أيضاً: لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر. وقال الشافعي: يتقي الفرج والوجه^(٣).

قال القرطبي: واختلفوا في ضرب الرأس، فقال الجمهور: يتقي الرأس وقال (أبو يوسف) يضرب الرأس وضرب عمر رضي الله عنه (صيناً)^(٤) في رأسه وكان تعزيراً لا حداً.

أما الوجه والعمرة فمتفق على حرمة الضرب فيهما لقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»^(٥).

(١) كمدأ: أي همأ وهمأ.

(٢) انظر القرطبي ١٢/١٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٥.

(٣) زاد المسير في علم التفسير ٨/٦.

(٤) صيناً: هو صبيغ بن عميل كان يسأل عن الغوامض والمشكلات ليُخرج الناس.

(٥) الحديث رواه البخاري، ومسلم بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه» البخاري

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه وائق الوجه والمذاكير... وإنما يتقي الفرج لأنه مقتل - وجاء في بعض الروايات - أنه قال: (اجْتَنِبْ رَأْسَهُ وَمَذَاكِيرَهُ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوِ حَقِّهِ)^(١). وقد استدل الجمهور على حرمة ضرب الرأس بما روي عن علي في الحديث السابق، وفيه النص على اجتناب الرأس، وقالوا: إن الرأس كالوجه يمنع من ضربه وربما أثر الضرب فيه على السمع والبصر وربما حدث بسبب الضرب خلل في العقل، واستدل الشافعي وأبو يوسف على جواز ضرب الرأس بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتى برجل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب (صبيغ بن عسيل) على رأسه حين سأل عن (الذاريات ذرواً) على وجه التعنت.

وأما مالك رحمه الله فمذهبه أن الحدود كلها يجب أن تكون في الظهر وحجته في ذلك عمل السلف الصالح وقوله عليه السلام لهلال بن أمية حين قذف امرأته: (البينة أو حد في ظهرك)^(٢).

وينبغي أن يجرد المجلود من الثياب ويضرب قائماً غير ممدود، إلا (حد القذف) فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو، وأما المرأة فترك عليها ثيابها وتضرب قاعدة سترها عليها، والدليل ما روي في حديث رجم النبي ﷺ لليهوديين^(٣)، وفيه يقول الراوي: (ورأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة)... وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة والله أعلم.

١٣٢/٥، ومسلم برقم (٢٦١٣)، وأما باللفظ المذكور: «إذا ضرب»، فقد أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٣)، وانظر جامع الأصول ٦١٠/٣.

(١) الجصاص ٣٢١/٣.

(٢) انظر القرطبي ١٢/١٦٦٢.

(٣) الحديث تقدم ذكره في صفحة ٣١ من هذا الجزء، وهو في الصحيحين.

الحكم التاسع : تحريم الشفاعة في الحدود :

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله ﷺ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضادَ الله عز وجل»^(١) . ولأن الحدود إنما شرعت للزجر والتأنيب، والشفاعة تدفع هذا المعنى ولا تحققه وقد دلت الآية الكريمة على تحريم الشفاعة وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ، وقد تناولها السلف على أحد وجهين :

١ - المراد منها تخفيف الحد، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري .

٢ - المراد إسقاط الحد، وهو قول مجاهد والشعبي .

قال ابن العربي : وهو عندي محمول عليهما جميعاً، فلا يجوز أن يحمل أحداً رافة على زان بأن يُسقط الحد أو يخففه عنه^(٢) . ولما كانت الشفاعة تحول دون تنفيذ الحد كانت محرمة .

ومما يدل على تحريم الشفاعة في (الحدود) ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (أن قريباً أتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد جب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة : فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟! ثم قام فاخطب ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣) .

وكما تحرم الشفاعة في الحدود يحرم على الإمام قبولها فقد روي أن (الزبير بن العوام) لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع

(١) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر برفق (٣٥٩٧)، وأحمد في المسند ٧٠/٢، ومعنى ضاد: أي حارب وعادى .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٤/٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الحدود ٧٦/١٢، ومسلم برفق ١٦٨٨، وانظر جامع الأصول ٥٦١/٣ .

له الزبير ليرسله فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان فإذا بلغ السلطان لعن الشافع والمشفع^(١).

الحكم العاشر: حضور الحد وشهوده:

ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وليشهد عداهما طائفة من المؤمنين﴾، يقتضي وجوب حضور جمع من المؤمنين عند إقامة الحد والمقصود من حضورهم (حد الزانيين) التنكيل، والعبرة، والعظة.

وقد اختلف العلماء في هذه الطائفة على أقوال:

(أ) الطائفة: رجل واحد فما فوقه وهو قول مجاهد.

(ب) الطائفة: اثنان فأكثر وهو قول عكرمة وعطاء وبه أخذ المالكية.

(ج) الطائفة: ثلاثة فأكثر لأنه أقل الجمع وهو قول الزهري.

(د) الطائفة: أربعة فأكثر بعدد شهود الزنى وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وبه أخذ الشافعية وهو الصحيح.

قال الزمخشري في (الكشاف) بعد سرد الأقوال:

(والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر ولهذا قرنها الله بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون﴾، وفي قوله: ﴿ولا تقرّبوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾، ولذلك وفى الله فيه عقد المائة بكماله، وشرع فيه القتل الهولة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرافة بالمجلود وأمر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب أن يكون طائفة يحصل بها التشهير. والواحد والاثنان ليسوا بتلك المشابهة، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أحجل، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما: أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدّقين بالله^(٢).

(١) رواه مالك في الحدود ٢/٨٣٥، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وانظر جامع الأصول ٦٠٠/٣.

(٢) تفسير الكشاف ٣/١٦٦ مع الاختصار.

الحكم الحادي عشر : ما هو حكم اللواط ، والسحاق ، وإتيان البهائم ؟!

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها، وهي تدل على انحراف في الفطرة، وفساد في العقل، وشدوذ في النفس ومعنى (اللواط) أن ينكح الرجل الرجل، ويأتي الذكر الذكر، كما قال تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ؟﴾^(١) وسميت باللواط نسبة إلى قوم (لوط) الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقسى عقوبة، فحسف الأرض بهم، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة... وجعل ذلك قرآناً يتلى، ليقى عبرة للأمم والأجيال: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود^(٢)... مسومةً عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾.

قال الشوكاني رحمه الله:

(وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكبر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يُضلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستاصل بذلك العذاب بكرهم وثيهم)^(٣).

رأي الفقهاء في حكم اللواط:

وهذه الجريمة النكراء غاية في القبح والشناعة، تعافها حتى الحيوانات فلا تكاد تجد حيواناً من الذكور ينزو على ذكر، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر، ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول إن هذا النوع من الشذوذ (لوثة أخلاقية)، ومرض

(١) سجيل منضود. قال في اللسان سجيل حجارة من مدر، وقال الجوهري: حجارة من طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها أسماء القوم ومعنى منضود: متابع يتبع بعضه بعضاً. انظر اللسان - مادة (سجل).

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني باب الحدود.

نفسى خطير وهو انحراف بالفطرة تستوجب أخذ مقترفيها بالشدة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة اللازمة لها على ثلاثة مذاهب:

أولاً: مذهب القائلين بالقتل مطلقاً.

ثانياً: مذهب القائلين بأن حده كحد الزنى.

ثالثاً: مذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول:

أما المذهب الأول فهو مذهب (مالك وأحمد)، وقول (لشافعي) وقد ذهبوا إلى أن حده القتل، سواء كان بكرًا أو ثيبًا، فاعلاً أو مفعولاً به، وهذا القول مروى عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين وإليه ذهب طائفة من العلماء، ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل.

واستدلوا بما يأتي:

(أ) حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(١).

(ب) ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجم من عمل هذا العمل^(٢)، أي ارتكب اللواط - قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن.

(ج) واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن رجل يُنكح كما تنكح النساء فكان أشدهم يومئذ قولاً (علي بن أبي طالب) قال: (هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار)، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الحدود برقم (١٤٥٦)، وأبو داود برقم (٤٤٦٢) وإسناده حسن، وانظر جامع الأصول ٥٤٩/٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي بسند مرسل.

كيفية القتل:

ثم إن هؤلاء القائلين بالقتل قد اختلفوا في كيفية القتل على أقوال:

أحدها: تحزُّ رقبته كالمرتد، وهو مروى عن (أبي بكر وعلي).

ثانيها: يرمي بالحجارة، وهو مروى عن ابن عباس وبه قال (مالك وأحمد).

ثالثها: يلقى من أعلى شاهق، وهو مشهور مذهب مالك.

رابعها: يهدم عليه جدار، وهو مروى عن أبي بكر الصديق.

وإنما ذكروا هذه الوجوه لأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بكل ذلك، كما قال

سبحانه: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾، وذلك العقاب
إنما استحقوه بسبب عظم الجريمة.

المذهب الثاني:

وذهب (الشافعية) إلى أن اللواط حده كحد الزنى، يجلد البكر، ويرجم

المحصن، وهذا المذهب مروى عن بعض التابعين كعطاء، وقتادة والنخعي
وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وقد استدلوا على مذهبهم بالنص، والمعقول، والقياس:

(أ) أما النص فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال:

(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)^(١).

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنى.

(ب) وأما المعقول فقد قالوا: إن الزنى عبارة عن إبلاج فرج في فرج،

مشتهى طبعاً محرّم شرعاً. والدُّبُر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه من
الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدُّبُر فيكون مثله في الحكم.

(١) انظر تفسير أحكام القرآن للسايس ١١٤/٣.

(ج) وأما القياس فقد قالوا: إن الأدلة الواردة في (الزانيين) وإن لم تشملهما أيضاً لكنهما لاحقان بالزنى بطريق القياس، فقضاء الشهوة كما يكون في القبل يكون في الدبر بجاسع الاشتهاه فيهما، وهو قبيح فيناسبه الزجر، والحد يصلح زاجراً له (١).

المذهب الثالث:

وذهب الأئمة الأحناف إلى أن (اللواط) جريمة عظيمة وشنيعة ولكنه ليس كالزنى، فلا يكون حده حد الزنى، وإنما فيه التعزير، واستدلوا بما يأتي:

(أ) قالوا: الزنى غير اللواط من حيث اللغة فإن الزنى اسم لوطه الرجل المرأة في القبل، واللواط: اسم لوطه الرجل الرجل، ألا ترى أن القرآن فرق بينهما حيث قال عن قوم لوط: ﴿أنتكم لثانون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾، وقال تعالى: ﴿أتأتون الذكوان من العالمين وتذرون ما خلق لكم وبكم من أزواجكم؟ بل أنتم قوم عادون﴾ فنسبهم إلى الجهل والعدوان ولم ينسبهم إلى الزنى.

(ب) قالوا والعرف أيضاً يعارض هذا وينفضه فالذي يأتي الفاحشة بالنساء يسمى (زانياً) والذي يأتي الفاحشة بالذكر يسمى (لوطياً) وقد تعارف الناس هذا منذ القديم، ألا ترى لو حلف لا يزني فلاط وبالعكس لم يحدث.

(ج) وقالوا أيضاً: كيف يكون (اللواط) زنى وقد اختلف الصحابة في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان ولو كان زنى لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد.

(د) وقالوا أيضاً: إن قياسه على الزنى ليس بسديد، لأن الزنى يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس، بخلاف اللواط فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات نعافه فكيف يكون مشتبه مع أنه تقدرة النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة، ولو سلمنا أن الطبع

(١) انظر أدلة الشافعية بالتفصيل في الفخر الرازي ١٣٢/٢٣.

يدعو إلى اللواط فإن الزنى أعظم ضرراً وأسوء خطراً لما يترتب عليه من (فساد الأنساب) فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى.

(هـ) واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من قوله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس)^(١)، وقالوا: لقد حظر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عنها لأنه لا يسمى زنى ثم لو كان بمنزلة الزنى لفرق عليه الصلاة والسلام في حكمه بين المحصن، وغير المحصن عندما قال: (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فلما لم يفرق دل على أنه لم يوجهه على وجه (الحد)، وإنما أوجهه على وجه (التعزير) وللحاكم في باب التعزير سعة في الأمر.

هذه هي خلاصة أدلة الأحناف وأدلة الآخرين.

وقد رجح العلامة الشوكاني المذهب الأول القاضي بالقتل وضعف ما سواه من مذهب الشافعية والأحناف، ولعله في صواب فيما رجح فإن عظم هذه الجريمة (جريمة اللواط) تستدعي عقاباً شديداً صارماً يستأصل الجريمة من جذورها، ويكسر شهوة الفسقة المتمردين ويقضي على الفساد والمفسدين، وليس هناك من طريق أجدى ولا أنفع من تنفيذ الإعدام حرفاً أو هدماً أو رجماً أو إلقاء من شاهق جبل ليكون عبرة للمعتبرين وفي ذلك تطبيق لهدي النبوة: ﴿من رأيتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به﴾^(٢).

حكم السحاق وإتيان البهائم:

وأما السحاق (وهو ما يكون بين المرأة والمرأة) فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس فيه إلا (التعزير) وأما إتيان البهائم فالجمهور على أن حده التعزير إلا ما ورد في بعض الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أن عقوبته كاللواط يقتل الفاعل وتقتل الدابة.

(١) الحديث رواه أبو داود برقم (٤٣٥٣)، والنسائي ٩١/٧ وأصله في الصحيحين.

(٢) الحديث تقدم ذكره وهو من رواية أصحاب السنن، وانظر جامع الأصول ٥٤٩/٣.

ولا شك في أن من يأتي مثل هذه القبيحة النكراء يكون أحسن من الحيوان ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني عشر : كيف تثبت جريمة الزنى؟

لَمَّا كان الزنى جريمة منكرة وكانت عقوبته صارمة وهي (الجلد أو الرجم) لذلك فقد شرطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد، فلم تقبل شهادة النساء أبداً، وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول الذين هم أهل لاداء الشهادة، وأن يكونوا قد رأوا بأب أعينهم هذه الفاحشة (كالميل في المكحلة) وهذا بلا شك لا يمكن أن يتحقق بسهولة ولا يتصور إلا إذا كان - والعياذ بالله - يرتكبها الفرد على قارعة الطريق كما يفعل الحيوان.

شروط الشهادة في الزنى :

وكان غرض الشارع من هذا التشديد أن يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ظلماً أو لأدنى حزازة بعار الدهر وفضيحة الأبد، فاشتراط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً: أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ الآية، بخلاف سائر الحقوق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط.

ثانياً: أن يكون الشهود ذكوراً، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى : ﴿أربعة منكم﴾ أي من الرجال، وقوله تعالى : ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ الآية . والمراد بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد.

ثالثاً: أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الآية، وقوله : ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الآية .

رابعاً: أن يكون الشهود (مسلمين، عاقلين، بالغين) وهذه شروط التكليف .
خامساً: أن يعاينوا الجريمة برؤية فرجه في فرجها كالميل في المكحلة، والرشاء في البئر، لأن النبي ﷺ قال : (ادروا الحدود بالشبهات). فربما كانا في فراش واحد ولم تحصل منها جريمة الزنى .

سادساً: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين، فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور.

هذه هي الشروط التي تشترط لإثبات الزنى، وهي الطريقة الأولى.

وهناك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الإقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويعترف صريحاً بالزنى. والإقرار - كما يقولون - سيد الأدلة: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، وأقام عليهما الحد بمجرد الاعتراف ولم يكلفهما البينة، ولكن يطلب الثبوت في أمر الإقرار. واعتبر بعض الفقهاء (الحبل) كقرينة على اقرار فاحشة الزنى، ولم يحصل في عصره ﷺ إقامة حد الزنى إلا عن طريق الإقرار وذلك في حادثتين اثنتين هما: حادثة ماعز، وحادثة الغامدية وإليك بيانهما:

١ - قصة ماعز الأسلمي:

روي أن (ماعز بن مالك الأسلمي) كان غلاماً يتيماً في حجر (هزال بن نعيم) فزنى بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له، فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناده: يا رسول الله (إني زنيت) فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: (إني زنيت) فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: (طهرني يا رسول الله فقد زنيت) فقال له أبو بكر الصديق: لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله ﷺ ولكنه أبى فقال: يا رسول الله (زنيت فطهرني).

فقال له رسول الله ﷺ: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)، قال: لا، فسأله رسول الله باللفظ الصريح الذي معناه (الجماع) فقال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البشر؟ قال: نعم فسأله النبي: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول: قال إني أريد أن تطهرني فأمر ﷺ به فرجم، فلما أحسن من الحجارة صرخ بالناس: يا قوم ردوني إلى

رسول الله فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي، ولكن الناس ضربوه حتى مات فذكروا فراره لرسول الله ﷺ فقال: هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وسمع الرسول بعض الصحابة يتكلم عنه ويقول: لقد رُجم رَجْم الكلاب فغضب وقال: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم). وفي رواية أخرى: والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها^(١).

٢ - قصة الغامدية:

وروى مسلم في صحيحه أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: (إني زنيت فطهرني)، فردها ﷺ فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لِمَ تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً؟ فوالله إني لحلي، فقال: أما الآن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنه بالصبي في خرقه، قالت هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تظميه، فلما فطمته أنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فنضح الدم على وجه (خالد بن الوليد) فسبها، فسمعه ﷺ فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت^(٢).

أقول: إن مثل هذه الحوادث قد وقعت في (عصر النبوة) أفضل العصور وحصلت مع بعض الأفاضل من أصحاب الرسول، وذلك لحكمة سامية حتى يكتمل التشريع ويتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول ﷺ في عصره وزمانه وليظل تشريعاً عاماً خالداً مدى الأزمان وعبر الأجيال، فلولم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت هذه (الحدود الشرعية) التي فرضها الله وأوجبها على عباده أخباراً تروى، وحكايات

(١) رواه الشيخان، البخاري ١١٩/١٢ في المحاربين، ومسلم برقم (١٦٩٣) في الحدود، والترمذي برقم (١٤٢٧)، وأبو داود برقم (٤٤٢١) في الحدود أيضاً، وانظر طرق الروايات في جامع الأصول ٥٢٦/٣.

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٩٦) في الحدود، وأصحاب السنن، وانظر جمع الفوائد ٧٤٨/١.

تذكر، ولما أمكن أن تنفذ في عصر من العصور بعد، وقد أراد الله عز وجل أن تبقى شريعة خاتم المرسلين شريعة كاملة خالدة مطبقة في جميع العصور، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم، فحصل ما حصل من وقوع بعض الصحابة في بعض المخالفات - مع أنهم أكمل الناس - ليتم التشريع ويكمل الدين بتنفيذ الرسول الحدود عليهم. فانظر إلى هذه النفوس الكريمة التي لم تتحمل عظم هذا الذنب فجاءت تريد الطهارة منه: (إني زينت فطهرني) لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فيا لها من نفوس كريمة ربّاهما الإسلام ودرّبها على الطهر والعفة والاستقامة؟

الحكم الثالث عشر: هل يصح الزواج بالزانية؟

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: حرمة الزواج بالزانية، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود.

الثاني: جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور. وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين.

دليل القول الأول:

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...﴾ الآية، فقالوا: إن هذه الآية ظاهرها الخير وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد قال (علي) كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: إذا زنى الرجل فرّق بينه وبين امرأته، وكذلك إذا زنت المرأة فرّق بينها وبين بعلمها.

واستدلوا بما ورد أن (مرثد بن أبي مرثد) جاء يستأذن النبي ﷺ في الزواج من (عناق) وكانت من بغايا الجاهلية، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة فقال: (يا مرثد لا تنكحها)، وقد تقدمت قصته في بيان سبب النزول.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي:

(أ) حديث عائشة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: (أولهُ سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال)^(١).

(ب) ما روي عن ابن عمر أنه قال: (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلات^(٢) عليه لوثاً من كلام وهو ذهش فقال لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأنًا، فقام إليه عمر فقال: إنَّ ضيفاً ضافه فزنى بابته، فضرب عمر في صدره وقال: (قبحك الله ألا سترت على ابنتك؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زُوج أحدهما الآخر وغربهما حولاً)^(٣).

(ج) وروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح، ومثّل ذلك كمثل رجل سرق من حائط^(٤) ثمره، ثم أتى صاحب البستان فاشتري منه ثمره، فما سرق حرام، وما اشترى حلال^(٥).

(د) وتأولوا الآية الكريمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ بأنها محمولة على الأعم والأغلب، ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم والأغلب.

(هـ) وقال بعضهم إن الآية منسوخة نسختها الآية في سورة النور: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾، والزانية من الأيامي وميأتي معنى (الأيامي) مفصلاً إن شاء الله فارجع إليه هناك والله يتولاك.

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني.

(٢) أي تكلم معه بكلام غير واضح ولا مفهوم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣.

(٤) الحائط: أي البستان.

(٥) تفسير القرطبي ١٢/١٧٠.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - القرآن دستور الأمة الإسلامية وعلى المسلمين أن يتمسكوا بتعاليمه الرشيدة.
- ٢ - التشريع لله وحده الذي شرع الأحكام لمصالح عباده المؤمنين.
- ٣ - الأحكام الشرعية يجب تنفيذها بدقة، وتطبيقها على الوجه الأكمل.
- ٤ - الحدودُ شرعت لحفظ الأعراس، وصيانة الأنساب، والحفاظ على الكرامة الإنسانية.
- ٥ - يجب أن تنفذ الحدودُ بمشهد من الناس ليرتدع أهل الفسق والفجور.
- ٦ - استيفاء الحدود من واجب الحاكم المسلم لتطهير المجتمع من أدران الفاحشة.
- ٧ - الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيجب أن تسوى بينهما العقوبة.
- ٨ - الزنى جريمة دينية، وخلقية، واجتماعية، ولذلك حرّمه الله تعالى.
- ٩ - لا يجوز تعطيل الحدود، ولا الشفاعة فيها لثلاث تكثر الجرائم في المجتمع، ويختل الأمن.
- ١٠ - لا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة، كما لا يليق بالعفيفة أن تتزوج بالفاسق أو الفاجر من الرجال.



خاتمة البحث :

حكمة التشريع

يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم، ومنكرًا من أخبث المنكرات، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة، لأن في هذه الجريمة هدرًا للكرامة الإنسانية، وتصديعًا لبنان المجتمع، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر، حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة!!

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء، وأغراضها الأساسية، حفظ الضروريات الخمس وهي: (العقل - والنسل - والنفس - والدين - والمال) وسميت بالضروريات: أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان. ولما كان (النسل) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية، يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة (حرية المرأة) التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة، وتحت شعار (الديمقراطية) التي قررها لها القانون.

والواقع أن تلعقوبة التي شرعها الإسلام صارمة، ولكنها في الوقت نفسه عادلة فمن الذي يعاقب بهذا العقاب؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار؟

إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس إنساناً بل هو حيوان، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها، والإنسان يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل، وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية هي (بقاء النسل).

والله - جل وعلا - بحكمته العلية، جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات، حيث يزو بعضها على بعض، وإنما سمح به في دائرة (الطهر والعفة) وبطريق الزواج الشرعي، الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى في بقاء النوع الإنساني كما قال تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾.

والإسلام يعتبر الزنى لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة، ينبغي أن تكافح بدون هوادة، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة (الجلد أو الرجم) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يوجب التحقق والتثبت، ويدراً الحد بالشبهات ويشترط شروطاً شديدة تكاد لا تتوفر هي شهادة (أربعة رجال) مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها، ويشهدون على مثل ضوء الشمس، أو اعتراف صريح لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة.

والغربيون لا يعتبرون الزنى جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان بالإكراه أو كان اعتداء على حرية الغير، أما إذا كان بالرضى فليس فيه ما يدعو إلى العقوبة لأنه يخلو حينئذ عن فكرة (العدوان).

فالزنى - في نظرهم - وإن كان عيباً إلا أنه ليس بجريمة على كل حال، فإذا زنى الرجل البكر بامرأة بكر فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة إلا إذا كان ذلك بالإكراه فإنه يعاقب للإكراه بعقوبة خفيفة، وأما إذا زنى بامرأة متزوجة فللزواج أن يطالبه بتعويض (غرامة مالية) من الرجل الذي أفسد زوجته فنظرتهم إذن هي نظرة مادية، ومن أجل ذلك تهدم المجتمع وتخربت الأسر، وانتشرت تلك الأوباء والجرائم الخلقية فيهم.

فأين هذا من تشريع العليم الحكيم الذي صان الأعراض، وحفظ الأنساب، وطهر المجتمع من لوثة تلك الجريمة الشنيعة؟

* * *